الإجراءات القانونية لاندماج الشركات التجارية

Legal procedures for the merger of commercial companies

بلبة ريمة

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، karim.taleb@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 تاريخ القبول: 2022/03/11 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

يعد الإندماج وسيلة من وسائل تركيز المشاريع، بموجبه تتحد مجموعة من الشركات من خلال إجراءات قانونية خاصة،تتمثل في مرحلتين:"المرحلة التمهيدية" تبدأ بمفاوضات بين أصحاب فكرة الإندماج، وذلك بمعونة وسطاء هم عادة "البنوك"،لتنتهي بإبرام مشروع تحضيري يسبق العقد النهائي،يتضمن الشروط الواجب توافرها في العقد طبقا للقواعد العامة،من بيانات وشهر ونشر،بعدها يقدم إلى مراقبي الحسابات، من أجل التحقق من الحصص العينية التي قدمتها الشركة المندمجة،حتى لا يتم إعطائها قيمة أكبر مما تستحقه.

يتم عرض المشروع على الجمعية العامة غير العادية،التي تضفي عليه الصفة العقدية بمجرد مصادقتها عليه وهي "المرحلة التنفيذية،"والهدف من ذلك تكوين وحدة إقتصادية لمواجهة الصعوبات التي تفرضها السوق، مما يجعله واقعا لا مفر منه.

الكلمات المفتاحية: الإندماج، الشركةالدامجة، الإجراءات، مشروع، قانون.

Abstract:

The amalgamation is one way of other means the conscentration of projects ;by which groupe of companies forms by legal procedures ;it consists of tow stages : preparatory stage : start with negotiations between owners merger idea ,with the help of intermediaries they are usually « Banks » ;to conclude with a preparatory project preceding the final contract,it includes the necessary conditions in the contract according to the general rules :data,legal publicity and publication, and give him to the auditors ;for verify the in-kind share of the merged company ;so as not to give it more value than it deserves.

Presentation of the project to the extraordinary general assembly, that approves it,which is the « executive stage » ; in order to making an economic unit to face the challenges of the market wich make it a fact .

Keywords: Amalgamation; amalgamated company; procedures; project ; law.

1. مقدمة

نظرا لغياب المادة القانونية التي تعرف الإندماج بشكل جامع ومانع، واقتصار المشرع الجزائري فقط على ذكر حالاته[1]، يمكن تعريف الإندماج:"أنه تلك العملية القانونية التي من خلالها تقوم شركتين أو أكثر متمتعين بشخصيتهم المعنوية -و حتى لو في حالة التصفية-بنقل سائر أصولها إلى شركة أخرى،مما يؤدي إلى ذوبان شخصيتها المعنوية في هذه الأخيرة ويسمى هدا النوع "بالاندماج بطريق الضم"،أو عن طريق تأسيس شركة جديدة تختلف شخصيتها المعنوية عن الشركات المنحلة و يسمى "بالاندماج بطريق المزج".

تظهر أهمية الإندماج في إعتباره وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي،فهو ضرورة إقتصادية فرضت وجودها نظرا لما يشهده العالم من تقدم وتطور تكنولوجي حديث،كما أن للإندماج خصوصيات ينفرد بها دون غيره من وسائل التركيز الأخرى،وأهمها مايتعلق ب"حل الشركة المندمجة"،فهو حل من نوع خاص يسمى "الحل المبستر":أي لا يتبعه تصفية وقسمة موجودات الشركة،بل أكثر من ذلك،فالمؤسسة يمكنها الإندماج حتى في مرحلة التصفية .

أما فيما يخص ميدان تطبيق الإندماج، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية للشركات،فأجاز الإندماج مهما كان شكل الشركة أوغرضها أوجنسيتها،ولعل حكمة المشرع في ذلك هي تشجيع الشركات الوطنية للقيام بعمليات إعادة الهيكلة للنهوظ بتطوير الإقتصاد الوطني.

وقد درج الفقه على تقسيم إجراءات الاندماج إلى مرحلتين: **المرحلة التمهيدية والمرحلة التنفيذية**،وبما أن الإندماج ينتج عن إتفاق بين الشركات، فإنه يمر بمفاوضات طويلة يتطلبها من أجل الوصول إلى الغاية التي خططها الأطراف، وتنتهي هذه المفاوضات بإبرام إتفاق يسمى بروتوكول الإندماج، وتحدد فيه كل النقاط التي تم الاتفاق عليها، ومن ثم الانتقال إلى كيفية إعداد مشروع العقد وهو يتوسط عملية المفاوضات والعملية النهائية، فهذا المشروع هو كختام للمرحلة التمهيدية وتحضير للمرحلة التنفيذية،فإذا ما تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة غير العادية إنتقلنا إلى ثاني مرحلة وهي المرحلة التنفيذية أو النهائية.

وهذه الأخيرة تختلف باختلاف طرق الإندماج، فإذا كنا بصدد "اندماج بطريق الضم" فسيتم الشروع في الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة وتوزيع أسهم زيادة راس المال على المساهمين في الشركة المندمجة،أما إذا كنا بصدد "اندماج بطريق المزج" ففي هذه الحالة سيتم البدء في تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج.فماهي ياترى الاجراءات القانونية التي تمر بها الشركة التجارية من أجل دمجها في شركة أخرى؟كل هذه النقاط سيتم معالجتها من خلال مرحلتين: مرحلة تمهيدية ثم مرحلة تنفيذية .

---

[1]-المادة 744 من الأمر رقم 59/75 المؤرّخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمّم،**الجريدة الرسمية** ، عدد 101.

2. المرحلة التمهيدية:(المرحلة التحضيرية)

يتم التحضير لعقد الإندماج من خلال مرحلتين متتاليتين وهما: مرحلة المفاوضات ومرحلة مشروع الإندماج .

1.2 مرحلة المفاوضات:

يسبق قرار الإندماج الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الإندماج، مرحلة إعداد يجرى خلالها مفاوضات ومباحثات أولية بين الشركات الداخلة في الإندماج، وتبدأ هذه المرحلة من بدء الاتصال بين الشركات عن طريق الوسطاء، ويقوم أصحاب فكرة الإندماج Promoteurs de la fusionخلال هذه المرحلة باستعراض كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الإندماج بُغية التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة.

وسيتم التطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى: مفهوم مرحلة المفاوضات، الأطراف المعنية بالتفاوض، العناصر التي يتناولها التفاوض، وأخيرا إبرام بروتوكول الإندماج.

أ. مفهوم مرحلة المفاوضات:

ليس من شك أن هذه المرحلة لها أهميتها البالغة، إذ يتوقف عليها نجاح الإندماج من عدمه، فإذا أسفرت بالفشل يتم صرف النظر عن عملية الإندماج، أما إذا انتهت بتلاقي وجهات النظر، فقد جرى العمل على إفراغ المسائل محل الاتفاق في شكل وثيقة تسمى[1]**اتفاق النوايا أو بروتوكول الإندماج[2].**

وتتميز هذه المفاوضات بسرية الاتفاقات التي تعقد خلال هذه المرحلة، وكذا قصور التنظيم التشريعي لهذه المرحلة وكذا عدم التزام الشركات الداخلة في الإندماج بالاتفاقات التي يبرمها أصحابها، فهي مجرد اتفاقات لبيان النوايا déclarationd'intentions[3].

ب. الأطراف المعنية بالتفاوض

عادة الأشخاص الذين يلجئون إلى التفاوض هم خاصة ما يطلق عليهم **أصحاب فكرة الإندماج[4]**، فليس من شك أن الدور الذي يقومون به، له أهمية وتأثير واضح على عملية الإندماج،كما ينطبق ذلك أيضا على **مديري الشركةManagers** الذين يتسمون بالمقدرة على التسيير لمالهم من خبرة أو لما يتمتعون به من ثقة المساهمين.

---

[1]- والمقصود ب"اتفاق النوايا":هو تعبير عن إرادة الأطراف في الدخول في عملية الاندماج،و هو مجرد اتفاق غير ملزم،أو بمعنى آخر يمكن للأطراف التحلل منه متى شاءوا و دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية.

[2]- ليندة سعدون ، **النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2006-2007، ص.46.

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**،ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص ص.152-153.

[4]- ويقصد بـــ"أصحاب فكرة الاندماج" أولئك الذين يبادرون بطرح فكرة الإندماج ويعملون على تحقيقها بما لهم من هيمنة وسيطرة على الشركة، وينطبق هذا على الشركاء أو المساهمين الذين يحوزون عددا من الأسهم كأن يكون من مالكي أغلبية الأسهم، وبالتالي أغلبية الأصوات في الشركة في الجمعية العامة. كما يطلق الفقه الفرنسي على هؤلاء تسمية "أصحاب السيطرة و الرقابة".و تجدر الإشارة إلى أن دور أصحاب فكرة الاندماج يتقارب مع الدور الذي يقوم به "المؤسسون"عند تأسيس الشركة،فالمؤسس هو الشخص الذي يأخذ على عاتقه المبادرة بإنشاء الشركة،إلا أن هناك

إذ يرى بعض الفقه[1]أن عملية الإندماج تتمحور حول مرحلة تحضيرية طويلة، تنشأ بكل سرية بين مسيري الشركات وأن أي تماطل سيؤدي إلى فشل العملية المقترحة، وذلك لما يسببه من ردود فعل على الموظفين أو النقابات أو حتى التكهنات البورصية،لكن يبقى دور أصحاب فكرة الإندماج هو الغالب ليس بصفتهم ممثلين للشركات الداخلة في الإندماج وإنما لما لهم من سيطرة فعلية على هذه الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أن دور أصحاب فكرة الإندماج يختلف حسب صور الإندماج، فإذا كنا بصدد "إندماج بطريق الضم" فسيكون لهم دور فعال لما لهم من سيطرة مثلا: محاولات توجيه الشركة الدامجة ودفعها نحو شراء عدد من أسهم الشركة المندمجة، وبذلك يمكنها الحصول على نسبة الأصوات من جمعيتها العامة، مما يسهل اتخاذ قرار الإندماج،أما إذا كنا بصدد "اندماج بطريق المزج" فغالبا ما تكون الشركات الداخلة في الإندماج متكافئة من حيث السيطرة والقوة الاقتصادية، ومن ثم فليس هناك محاولات يبذلها أصحاب فكرة الإندماج.

أما بخصوص الاتصال بين الأطراف الراغبة في الإندماج فانه لا يتم مباشرة، بل يتم بناءا على مبادرة من **الوسطاء les intermédiaires**[2].وتعتبر **بنوك الأعمال** أبرز من يلعب دور الوسطاء، لأن نشاط هذه البنوك يستهدف بطبيعته إنشاء المشروعات القائمة عن طريق المشاركة في رأسمالها، كما أن هذه البنوك تحقق للشركة أفضل الفرص لنجاح الإندماج، وذلك باختيار الشركة المناسبة التي تندمج معها، بحيث تتلاءم مع ظروفها وأحوالها،كما نجد أيضا، **بنوك الودائع** التي يتمثل نشاطها الأصلي في قبول الودائع من العملاء وتقديم القروض، فهذه البنوك أيضا تقوم بالتقريب بين الشركات الداخلة في الإندماج لكن هذا الدور اقل فعالية من سابقه، ضف إلى ذلك الدور الذي تقوم به **المكاتب الاستشمارية** من مسائل الإدارة، إذ تقدم الاستشارات اللازمة للشركات الداخلة في الإندماج بما لديها من خبرة في المسائل القانونية والمالية والاقتصادية والمحاسبية.

اختلاف كبير بينهما فالاتفاقيات الأولية التي يعقدها أصحاب فكرة الاندماج خلال المرحلة التمهيدية تختلف عن التعاقدات التي يبرمها المؤسسون اثناء فترة التأسيس،باعتبار أن الاتفاقات الأولية هي مجرد اتفاقات نوايا و لا تنشئ أي التزام ،على النقيض من دلك فان التعاقدات التي يبرمها المؤسسون خلال فترة التأسيس يسألون عنها مسؤولية شخصية و تضامنية في مواجهة الغير في حالة فشل مشروع الشركة.انظر، حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سبق ذكره ، ص.157 و مايليها.

[1] - (L’opération se d éroule à une longue phase préparatoire, qui débute dans le plus grand secret, entre quelques dirigeants des sociétés, et toute indiscrétion pouvait faire échouer l’opération envisagée en provoquant des réactions des salariés ou des syndicats et même des spéculations boursières). Philippe MERLE, **droit commercial, sociétés commerciaux**, 10éd, Dalloz, paris, 2005.P.864 .

[2]- ويرجع السبب في ذلك إلى أن التقريب بين الشركات الداخلة في الإندماج يتطلب مهارات تحتاج لدرجة كبيرة من الخبرة والتخصص لا تتوافر في الغالب لدى الشركات الداخلة في الإندماج، كما انه ليس من السهل على الشركة إذا رغبت في الإندماج أن تكشف عن نيتها وتبحث بنفسها عن شركة مناسبة لتندمج معها ما لم تكن هناك روابط قوية تجمعهما.

وأخيرا قد يتولى **سماسرة الأعمال** القيام بدور الوساطة، لكن دورهم يختلف عن الأدوار السالفة الذكر، لأن دورهم ينحصر فقط في أعمال الوساطة مقابل الحصول على عمولة دون إعطاء الاستشارات الفنية للشركات الداخلة في الإندماج.

ج. العناصر التي يتناولها التفاوض.

إن في هذه المرحلة تتناول الشركات كل البيانات والعناصر التي تراها ضرورية من أجل مستقبل الإندماج، والتي تبين المركز الحقيقي لكل شركة، والجدير بالذكر، أنه من الصعب حصر المسائل التي تتناولها المفاوضات، إذ تختلف هذه المسائل من شركة لأخرى باختلاف ظروف كل شركة، ولعل من أهم المسائل التي يتم التشاور بشأنها، تلك البيانات المحددة في المادة 747/ف2 من القانون التجاري الجزائري، وهي نفسها البيانات التي يجب أن يتضمنها مشروع العقد وتتمثل في ما يلي:

1- أسباب الإندماج وأهدافه وشروطه

2- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية لتحديد شروط العملية

3- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة وتقرير روابط مبادلة الحصص

4- المبلغ المحدد لقسط الإندماج

د. إبرام بروتوكول الإندماج

إذا تم الإتفاق بين أطراف التفاوض، فإنه سينتهي بالتوقيع على وثيقة تسمى "البروتوكول" أو "اتفاق النوايا"،ويعرف الأستاذ Boudeu هذه البروتوكولات أنها: "وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء، ليست ملزمة ولكنها مفيدة، من خصائصها أنها غير مُعلنة، وتتسم بالسرية، وتعقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الإندماج، وتتضمن إعلان النوايا في الاتحاد بين الأطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي يتم بناء الإندماج عليها"[1].

يُستخلص مما سبق، أن البروتوكول هو مجرد من أي اثر قانوني نظرا لإنعدام صفة الإلزام كون أنه مجرد اتفاق نوايا، وهو من جهة يوضح إرادة الاتحاد بين الأطراف، ومن جهة أخرى فإنه يتضمن الخطوط العريضة لعملية الإندماج المراد إجراؤها، والسياسة الواجب إتباعها وكذلك الشروط المتعين مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية للمشروعات الداخلة في عملية الإندماج، وكذلك كيفية توزيع وظائف الإدارة بين ذوي المصلحة في الشركات المذكورة[2]، إضافة إلى تحديد قيمة الصحة المالية التي سيتم إضافتها للشركة الدامجة وكيفية تعيين قيمة الأسهم التي ستوزع على شركاء الشركة المندمجة بعد انضمامهم إلى الشركة الدامجة[3].

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سبق ذكره، ص ص.153- 154.

[2]-محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص.394.

[3]- ليندة سعدون، مرجع سبق ذكره، ص.46.

2.2 مرحلة مشروع الإندماج: بعدما انتهت مرحلة المفاوضات بإبرام بروتوكول الاندماج بين الأطراف والذي يتميز بعدم إلزاميته، ننتقل إلى المرحلة الموالية والتي تختلف عن المرحلة السابقة باعتبار أنها تمهيد لإعداد العقد النهائي، وقد أحاطها القانون بتنظيم وشروط وتفصيلات.

أ. مفهوم مشروع الإندماج:

لم يهتم المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي بتعريف مشروع الإدماج، وسبب عدم الاهتمام يختلف من حالة إلى أخرى، وقد لا يرى النور إذ اختلف الأطراف على الأسس الجوهرية لعملية الإندماج،[1]وعلى العموم، يعرف الأستاذ Boudeu مشروع الإندماج بأنه "وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع، وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الإندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الإندماج المفوضين من قبل مجلس إدارتهما، ويكون مضمونه تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها، وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة"[2].

-من هذا التعريف يمكن تلخيص جملة من الخصائص هي كالأتي:

- **مشروع الإندماج له أهمية وهو أمر لا غنى عنه**
- **مشروع الإندماج عبارة عن وثائق تتسم بالسرية**
- **الصفة الشكلية لمشروع الإندماج:** إذ لابد أن يستوفي مشروع الإندماج على الشكل الذي نص عليه المشرع وذلك تحت طائلة بطلان الإندماج[3].

ب. إجراءات شهر ونشر مشروع الإندماج:

من الضروري أن يتم الإشهار والعلانية وخاصة للمتعاملين مع الشركات المعنية بالإندماج، لأنه انقلاب من وضعية قديمة إلى وضعية جديدة،كما أنه يمكن لكل من يعنيه الأمر من دائنين وأصحاب السندات لتقديم إعتراضهم قبل صدور قرار الإندماج [4]،ويوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة،ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية"[5]

[1]- أحمد محمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.79.

[2]- حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سبق ذكره، ص.146.

[3]- أحمد محمد محرز ،نفس المرجع ،ص.86 و مايليها.

[4]- ليندة سعدون، مرجع سبق ذكره، ص.52.

[5]-المادة 748 من القانون التجاري الجزائري

وباتخاذها هذا الإشهار يقوم مجلس الإدارة لكل شركة بتقديم المشروع لمندوبي الحسابات[1]، في مدة 45 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية وهو ما نصت عليه المادة **750 من القانون التجاري:** "يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع".

ففي حالة الإندماج يوضع تحت تصرف مندوب الحسابات كل الوثائق والتقارير اللازمة ليمارس مهامه وتمكينه من الإطلاع على المستندات التي يتم العمل بها، وذلك من أجل استكمال تقريره، ويجوز له أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة الذي يتعين عليه الرد على كل الوقائع، التي يمكن أن تعرقل استمرار مشروع الإندماج.

وباعتبار أن مندوب الحسابات هو جهاز مراقبة مستمرة و دائمة عن الوضعية المالية والحسابية للشركة،فيلزم أن يسأل عن الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ وظيفته سواء نحو الشركة أو إزاء الغير، و إن كان المشرع في بلادنا لم ينظم مسؤولية المندوب بدقة،فقد اكتفى بإخضاعها للقواعد العامة التي يخضع لها القائمون بالإدارة، على أن المندوب لا يكون مسؤولا مدنيا على المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرية ما عدا إذا كان قد أغفل بيانها في تقريره للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية.فمسؤوليته هي مسؤولية عن الالتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة-إلا في حالات إستثنائية- كما في الإشهاد بصحة المكافآت التي تمنحها الشركة.

و تجدر الإشارة، إلى أن مجرد عدم الكشف عن المخالفة رغم العلم بها يشكل خطأ من جانب المندوب، و بالتالي يمكن القول بأنه يمكن تقرير مسؤولية هذا الأخير مهما كان فاعلها و الذي له علاقة بالشركة،فالمطلوب منه أن يكشف مثلا عن جريمة النصب و السرقة واستعمال أموال الشركة و العمل على احترام مبدأ المساواة بين المساهمين...[2]،كما يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة[3].

يجب أن يوضع تقرير هذا الأخير في المقر الرئيسي، ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإندماج، وفي حالة الاستشارة الكتابية يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم[4].

---

[1]-وتتمثل مهام مندوبي الحسابات في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، ويدققون في المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة فيحق لهم في كل وقت الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ويمكنهم طلب بعض البيانات من الشركة والإيضاحات التي يراها لازمة لأداء عمله.

[2]- ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة،**دراسات قانونية**،مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقا يد،تلمسان،الجزائر،العدد3،2006.ص.23 ومايليها.

[3]- المادة 751من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 752 من القانون التجاري الجزائري.

ج. الهيئة المختصة بإصدار القرار: بما أن مهمة اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل يعود إلى الجمعية العامة غير العادية، فهي إذن صاحبة الإختصاص باتخاذ قرار الإندماج[1]والمصادقة على الحصص العينية المقدمة من طرف الشركة المندمجة، كما لها أيضا أن ترفض دون أن يترتب على ذلك أي تعويض على الشركة[2]،وهو ما تضمنته المادة **749 من القانون التجاري:** "يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة"،كما نصت المادة **754 من القانون التجاري** على أن:"تبث الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة في المصادقة على الحصص العينية المقدمة طبقا للأحكام الواردة في المادة 673".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يصح اجتماع الجمعية وتداولها إلا إذا وصل عدد الحاضرين المالكين لنصف الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير يجوز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر مع توفر نفس النصاب وهو الربع[3]، وكَآخر إجراء، فانه بمجرد موافقة الجمعية العامة غير العادية على مشروع الإندماج، أصبح هذا الأخير بقوة القانون **عقدا** يسمى **"عقد الإندماج".**

3. المرحلة التنفيذية: (المرحلة النهائيـــة)

بعد مصادقة الجمعية الغير العادية على قرار الإندماج، وبعد تقييم الشركة لأصولها وموجوداتها تقييما نهائيا، فإنه يجب الشروع في زيادة رأسمال الشركة الدامجة، ثم بعد ذلك توزيع أسهم زيادة راس المال على المساهمين في الشركة المندمجة، وهذا الحكم يسري على حالة **الإندماج بطريق الضم**، أما في **حالة الإندماج بطريق المزج**، فيجب تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركة المندمجة[4]،لذلك فالسؤال المطروح، ما هي إجراءات الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة؟ وما هي الجهة المختصة بذلك؟وإذا كان الإندماج بطريق المزج يتطلب تأسيس شركة جديدة، فهل يخضع إنشاءها للقواعد العامة لتأسيس الشركات؟.

1.3 حالة الإندماج بطريق الضم[5] وهي الطريقة الأولى من طرق الاندماج، وسيتم معالجة هذا العنصر من خلال نقطتين:

---

[1]- حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سبق ذكره، ص.315.

[2]- الياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة، (الشركات التجارية)**،الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات غويدات ، لبنان،1992، ص.404.

[3]- المادة 674 /ف2 من القانون التجاري الجزائري .

[4]-طعمة الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية**، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد1، 1995، ص.163.

[5]- يقصد بالإندماج بطريق الضم: يعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتظل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، بينما تنقضي الشركة المندمجة وتؤول جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة تتمثل في موجودات وأصول الشركة المندمجة بعد تقييم أصولها عن طريق الشركاء إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة أو خبير (مندوب الحسابات)، إذا تعلق الأمر بشركات مساهمة وهذه الموجودات والأصول تقدم كحصة دون تصفية وقسمة وهذه الحصة يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة.لمزيد من التفاصيل،راجع: حسين تونسي، تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 61،62.

أ. الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة:

كما قَدمتُ آنفا، يجب على الشركة الدامجة أن تتخذ قرار بزيادة رأسمالها، وذلك بعد الإنتهاء من تقويم أصول وموجودات الشركة المندمجة تمهيدا لضم هذه الشركة نهائيا إلى الشركة الدامجة، ويرجع اختصاص الزيادة في رأسمال الشركة إلى الجمعية العامة غير العادية، وهذا بصريح المادة 691 من القانون التجاري الجزائري: "للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة راس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات....".

ويترتب على زيادة رأسمال الشركة، تعديل عقد الشركة الدامجة، وبموجب هذا التعديل تتم زيادة رأسمال الشركة وزيادة الأسهم التي يقسم إليها رأسمال،وهناك احتمال أن يمتد هذا التعديل إلى عدد أعضاء مجلس الإدارة وإسم الشركة، إذ من المتوقع أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة، كما يتوقع أن يعدل اسم الشركة الدامجة ولو أن هذا غير مستحسن[1].

إن زيادة رأسمال الشركة الدامجة، تتطلب بالضرورة **التحقق** من أن مبلغ الزيادة يساوي بالأقل قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة، وعلى ذلك لا تُجرى المقارنة إلا بين مبلغ الزيادة والقيمة الصافية لهذه الأصول، بحيث تستبعد علاوة الإصدار **Prime d'émission**في حالة زيادة رإس المال عن غير طريق الإندماج، لذلك فمن المهم التأكد أن مبلغ زيادة رأس المال يجسده مقابل حقيقي في موجودات الشركة الدامجة، وأنه لا يحمل ولو في جزء منه طابع الصورية **Caractère fictif**، وأن الشركة الدامجة قد تلقت فعلا "أصول الشركة أو الشركات المندمجة التي زاد رأسمالها بمقدارها.

وتجدر الإشارة، أنه لا يقصد من الإجراءات السابقة حماية مصلحة الشركاء أو المساهمين فحسب، بل يقصد بها أيضا حماية دائنـــي الشركة الدامجة، ويتمثل هؤلاء الدائنـــون –بعد الإندماج- في دائني الشركة الدامجة ودائني الشركة أو الشركات المندمجة،ولما كان رأس مال الشركة الدامجة هو الضمان العام لهؤلاء الدائنين، فيجب أن يكون مطابقا بعد زيادة ،ثر الإندماج، لجميع الأصول التي يرد عليها هذا الضمان[2]. ولذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة أن:"يحقق المندوبون المكلفون بتقرير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج ..."[3]

ويجب التفرقة بين زيادة رأسمال الشركة بواسطة الإندماج، وزيادة رأسمالها في غير ذلك وهي الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في بعض المواد من القانون التجاري[4]، لبعض الاختلاف الحاصل؛ حيث أن الحصة التي تزيد بها

[1]- طعمة الشمري،نفس المرجع ، ص.196.

[2]- حسني المصري، مرجع سبق ذكره، ص ص.199،200.

[3]- المادة 753 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المواد من 687 إلى 708 من القانون التجاري الجزائري.

الشركة الدامجة تقوم بتقييمها بحصص وأسهم تقابل الذمة المالية الصافية للشركة المندمجة، وهي حصة عينية لان ما تتلقاه من الشركة المندمجة ليس مبلغ من المال ولكن كافة موجودات الشركة المندمجة.

ب. توزيع أسهم زيادة رأس المال على مساهمي الشركة المندمجة.

توزع أسهم زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين الجدد مقابل الأصول الصافية التي قدمتها الشركة المندمجة، وهي كما نعلم حصص عينية، يتم تقديمها لهم على أساس اكتساب الشركاء المنتمين للشركات المختفية (المندمجة) صفة الشركاء في الشركات المستفيدة (الدامجة)، وتوزع عليهم بقدر ما كانوا يملكون من أموال في الشركة السابقة دون تغيير، وبنفس الالتزامات والحقوقما عدا ما تم الاتفاق عليه في خلاف ذلك.

وتحديد نوعية الأسهم التي كانوا يملكونها مهم جدا إذا كانت عادية أو ممتازة لأنه لن تتغير في الشركة الدامجة، فتبقى لديهم نفس الميزة والنوعية، أما من حيث قيمة السهم، فقد تتغير وذلك حسب تقييم أصول الشركة المندمجة بصفتهم ويحصلون على نفس الإمتيازات التي كانوا يتمتعون بها مسبقا وتبقى لديهم نفس الحقوق مثل: الحصول على أرباح الشركة وحضور الجمعية العامة والحق في التصويت، ويتم كذلك إضافة مقابل لحصصهم وكذا الحق في الإدارة ...كما لم يقم المشرع الجزائري بتحديد قيمة الحصص تبعا في ذلك المشرع الفرنسي، ونجد أن الاتفاقية الدولية المتعلقة باندماج الشركات المساهمة قد حددت هذه النسبة بـــ **10%** من راس المال.

وعن حق الشركاء في الخروج من الشركة عند عدم موافقتهم ورفضهم للإندماج، فالمشرع الجزائري لم يتناول هذا الإحتمال مثلما فعل مع الدائنين، أما المشرع الفرنسي فقد منح لهم حق الاختيار بين أمرين، إمـــا الخضوع لقانون الأغلبية، الذي يـــقـــرر في الجمعية العامة غير العادية، وإما خروجهم بواسطة بيع الأسهم في البورصة[1].

2.3. حالة الإندماج بطريق المزج[2]

يقتضي الإندماج بطريق المزج بالضرورة تأسيس شركة جديدة، وقد يتطلب الإندماج بطريق الإنقسام[3]، تأسيس شركتين أو أكثر،لكن قد يتبادر إلى الأذهان التساؤل حول القواعد التي تخضع لها الشركة الجديدة، فهل تخضع للقواعد

[1] - Le mémento de la SAS et de la SASU, Groupe Revie Fiduciaire, Paris, 2003, p.223.

[2] - وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات الداخلة في الإندماج وغالبا ما يتبع ذلك في دمج الشركات المتقاربة ماليا ويتكون رأسمال الشركة الجديدة من الحصص العينية التي تتمثل في الذمم المالية للشركات الداخلة في الإندماج. ويتم توزيع أسهم الشركة المندمجة بالتناسب على حصص الشركاء، بان يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم.راجع: محمد التويجري، مفهوم الدمج أو الاستحواذ من الناحية القانونية والتنظيمية،مقال منشور على الموقع:

http://www.twaijri.com

[3] - في حالة الإندماج بطريق الانقسام أيضا يتم تأسيس شركتين جديدتين أو أكثر وهو ما يحدث عندما تنقسم شركتان على الأقل وتنشا على أقسام ذممها المنقسمة شركتان جديدتان أو أكثر، بحيث يتكون راس مال كل شركة من الشركات الجديدة من عدد من الأقسام المذكورة، كذلك يؤدي الانقسام البحث، إلى إنشاء شركتين جديدتين على الأقل.

العامة لتأسيس الشركات أم هناك قواعد استثنائية تخصص فقط في حالة الإندماج؟ وهل يا ترى اكتفى المشرع الجزائري بالطرق التقليدية لتأسيس الشركات أم استحدث تقنيات أخرى؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال ما يلي:

أ. قواعد (شروط) تأسيس الشركة الجديدة:

الشركات التجارية تنظم معظم المشروعات التجارية، وتنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال وتعد شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، والحقل الخصب لعملية الإندماج وقد تناولها المشرع الجزائري ببعض الأحكام الخاصة بها لذلك سيتم التركيز عليها، كما يفرض المشرع لتأسيس هذه الشركة دون تحديد شكلها، بالرجوع إلى **القواعد العامة**، فعقد الشركة يتطلب أن تتوفر فيه **أركان موضوعية عامة** لصحة العقد، كالأهلية والمحل والسبب والرضا من شركاء الشركة على جميع شروط العقد من راس المال والغرض الذي ستعمل عليه وكيفية إدارتها، وأن لا يكون الرضا مشوبا بأحد العيوب كالغلط والإكراه والتدليس، وأركان موضوعية خاصة بالشركات مثل: تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية الأطراف في المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر.

ويتطلب المشرع إفراغ عقد الشركة في شكل خاص هو الكتابة الرسمية، ويشترط فيه الشهر والتسجيل في السجل التجاري، وللكتابة الرسمية أهمية كبيرة إذ تتمثل على وجه الخصوص في مطابقة إجراءات تأسيس الشركة مع النصوص القانونية، ويتم تحديد حقوق وواجبات الشركاء، وحفاظا لحقوق الغير وضمانا لاستمرار كيانها القانوني[1]،بحيث أن المشرع الجزائري، أكد على الشكلية وذلك بتثبيت الشركة بعقد رسمي وإلاكانت باطلة[2].

ومن المهم التنويه، إلى أن الراغبين بالإندماج عادة ما يختارون الاندماج بواسطة الضم، وذلك لما يصادفهم من عراقيل وصعوبات عند تأسيس شركة جديدة وخاصة إذا كان هناك اختلاف في شكل الشركات، كإندماج شركة مساهمة في شركة تضامن.

ب. طرق تأسيس الشركة الجديدة:

لقد وضع المشرع الجزائري طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، إما باللجوء العلني للإدخار أي الإكتتاب العام المنصوص عليه في القانون التجاري[3] وإما بعدم اللجوء العلني للادخار والاكتفاء بحصص المساهمين[4]،وفي حالة الاكتتاب العام (اللجوء العلني للادخار) نجد العديد من الصعوبات وتسمى هذه الطريقة **بالطريقة التقليدية**، وهي تشترط توافر 7 أشخاص مؤسسين للشركة، ونظرا لصعوبة تحقيق هذا الشرط، فإنه يتم اللجوء إلى اعتبار كل مكتتب مؤسس.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه الطريقة التقليدية، فقد تدخل المشرع الجزائري -كمثيله المشرع الفرنسي- لتسهيل إجراءات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج وتجنب صعوبات التأسيس، دون اللجوء إلى

[1]- ليندة سعدون، مرجع سبق ذكره ، ص.55،56.

[2]- المادة 418 من القانون المدني الجزائري والمادة 545 /1 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- المادة 605 و ما يليها من القانون التجاري الجزائري.

دعوة الأشخاص من الغير للاكتتاب في راس المال[1]،وهذه الطريقة تختلف عن إجراءات التأسيس المألوفة؛ ويطلق عليها الفقهاء الإندماج المباشر **Fusion direct**والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة **755 من القانون التجاري**[2]،وبالتالي يفهم من هذه المادة أن الشركة الجديدة يمكن أن تتأسس بالاكتفاء بحصص الشركات المعنية وهي حصص عينية تفي بالغرض لان الشركة المندمجة سوف تقدم للشركة الدامجة، حقوق عينية كحق منفعة أو أي حق يرد على عقار أو منقول.

إلا أن هذه الطريقة الاستثنائية ليست إجبارية إذ يمكن اللجوء إلى طريقة القاعدة العامة؛ حيث يتم تأسيس الشركة عن طريق طرح جانب من أسهمها للاكتتاب العام، وفي هذه الحالة فإن رأسمال الشركة سيكون من "الحصص العينية" والمتمثلة في موجودات الشركات المندمجة بالإضافة إلى "الحصص النقدية"،مع الإشارة إلى أن الطريقة الاستثنائية هي المستعملة أكثر، لأن المشرع وضعها لتسهيل عملية الإندماج.

أما بالنسبة للإجراءات، فإن الشركة الجديدة تتبع الأحكام العامة التي تنظم تكوين شركات المساهمة،وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إيداع مشروع العقد لدى مكتب التوثيق ونشره.
- يتم تعيين خبير لتقييم الحصص العينية قبل انعقاد الجمعية التأسيسية.
- يتم تقييم الحصص العينية من طرف الشركاء بواسطة التصويت وكل شركة تصوت على الحصص المقدمة من الشركات الأخرى دون أن تشارك في التصويت على حصصها التي قدمتها.
- يتم استدعاء في الجمعية التأسيسية، مساهمي كل الشركات المندمجة للحضور، وكأن كل مساهم قد شارك بنصيبه في الحصة المقدمة بصفة فردية وليس باعتباره ممثل للشركة التي ينتمي إليها.

وهذا يعد حل للمشكلة التي قد تعترض الجمعية التأسيسية[3]، حيث ينص القانون التجاري[4] :على أن الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين هو سبعة أشخاص، فبحضور مساهمي الشركات بصفة فردية، وليس كممثلي للشركة التي ينتمون إليها فهذا لن يعارض الحد الذي قررهُ المشرع بل يفوقه.

- يتم إعداد العقد وتقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة واختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقب حسابات.

يحرر الموثق القانون الأساسي للشركة، وتودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يحدد التاريخ الفعلي للإندماج،هذا التسجيل يكون بعد القيام بعمليات النشر الضرورية[1]، وهو نفسه المطبق على الشخص المعنوي؛

---

[1]- حسام الدين عبد الغني، مرجع سبق ذكره ،ص ص.272، 273.

[2]- تنص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "إذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فانه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج...."

[3]- ليندة سعدون، مرجع سبق ذكره ، ص.58.

[4]- المادة 592 /ف2 من القانون التجاري الجزائري.

بحيث يجب أن يتضمن ملف القيد(التسجيل) بعض الوثائق مثل:عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي(باسم الشركة)، نسختان من القانون التأسيسي للشركة،نسخة من الإعلان للقانون التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية،مستخرج من عقد الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة...[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا باس من التذكير بأهم الإجراءات المتبعة، سواء بالنسبة للإندماج بطريق الضم أو الإندماج بطريق المزج.

أولا:بالنسبة للإندماج بطريق الضم:

1- صدور قرار من الشركة المندمجة بحلها.

2- دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع لدراسة مشروع الإدماج.

3- تقويم صافي أصول الشركة أو الشركات المندمجة.

4- صدور قرار من الشركة بزيادة رأسمالها.

5- توزيع أسهم زيادة راس المال على مساهمي الشركة المندمجة[3].

ثانيا:بالنسبة للإندماج بطريق المزج:

1- صدور قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.

2- تأسيس الشركة الجديدة طبقا للقواعد العامة.

3- تخصيص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الجديدة.

4- توزيع الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم[4].

4.الخاتمة

إندماج الشركات التجارية ليس بالمسألة الهينة، إذ لا بد أن يمر بإجراءات محددة نص عليها القانون،وهي إجراءات طويلة ومعقدة تستغرق مدة من الزمن ليست بالقصيرة، وهذا أمر مفهوم ومنطقي نظرا لأن الإندماج يمس مصالح كثيرة ومتشابكة، فهو يؤثر على حملة الأوراق المالية الصادرة من الشركات المُزْمَعْ إندماجها، وعلى دائني ومديني ومستخدمي هذه الشركات وكذلك أعضاء الإدارة فيها[5]،ومن خلال ماذكر سابقا يمكن الخروج ببعض النتائج هي كالاتي:

---

[1] - France GUIRAMAND et Alain HéRAUD, **droit des sociétés**, 12éd, Dunod, paris, 2005, p.438

[2]- دليل خاص بكيفيات التسجيل في السجل التجاري في الجزائر قائمة النشاطات المقننة، المؤسسة الوطنية للسجل التجاري ،الجزائر،2012.

[3]- محمد التو يجري، **مفهوم الدمج أو الاستحواذ من الناحية القانونية والتنظيمية.**

[4]- يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للإندماج بين البنوك الكويتية، **مجلة الحقوق**، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1993،ص.50.

[5]- حسني المصري،**اندماج الشركات وانقسامها** ، دار الكتب القانونية ،مصر،2007،ص.161.

* أن المستثمر الجزائري ما زال لديه تخوف من هذه العملية؛ بحيث لا يوجد إلا ما يعد على الأصابع من الداخلين في عملية الإدماج وذلك نظرا للنظام الذي كان سائدا في بلادنا والتغير الذي يحدث ببطء،لأن الضرورة الاقتصادية تفرض علينا مواكبة العصر.

* أن المشرع الجزائري قام بتناول شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودةفي حديثه عن الإندماج وخصهما ببعض الإجراءات، تاركا الأخرى للقواعد العامة،وهو مايجب تداركه من قبل المشرع بإعطائه بصمة من خلال تنظيمه للشركات الأخرى بنصوص خاصة تتعلق بالإندماج.

* لم يتناول المشرع الجزائري موضوع الإنفصال بقواعد خاصة، وأخضعه لنفس إجراءات الإندماج.

في الأخير يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

* كان من الأحسن لو اعتنى المشرع الجزائري أكثر بمسألة إجراءات الإندماج وضبطها بنصوص أكثر دقة؛ باعتبار أن هذا الأخير هو موضوع الساعة.

* قيام الحكومات بتقديم الحوافز والميزات للشركات المندمجة لإنجاح عمليات الاندماج.

* العمل على مراقبة الأداء المالي وتشكيل لجان مسؤولة عن متابعة هذه العملية، بهدف الوقوف على الأسباب الكامنة وراء عدم التحسن في الأداء المالي.

5.قائمة المراجع:

1- أحمد محمد محرز، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

2- الياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، (**الشركات التجارية**)،الجزء الثاني،الطبعة الثانية ، منشورات البحر المتوسط ومنشورات غويدات ، لبنان،1992.

3- ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة،**دراسات قانونية**،مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقا يد،تلمسان،الجزائر،العدد3،2006.

4- دليل خاص بكيفيات التسجيل في السجل التجاري في الجزائر قائمة النشاطات المقننة، المؤسسة الوطنية للسجل التجاري،الجزائر،2012.

5- حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**،ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

6- حسني المصري،**اندماج الشركات وانقسامها** ، دار الكتب القانونية ،مصر،2007.

7- حسين تونسي، **تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

8- طعمة الشمري، **الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية**، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد1، 1995.

9- يعقوب يوسف صرخوه، الإطار القانوني للإندماج بين البنوك الكويتية، **مجلة الحقوق**، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1993.

10- ليندة سعدون ، **النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال غير منشورة ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2006-2007.

11- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

12- محمد التو يجري، **مفهوم الدمج أو الاستحواذ من الناحية القانونية والتنظيمية.**

13- الأمر رقم 59/75 المؤرّخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمّم،**الجريدة الرسمية** ، عدد 101.

14- France GUIRAMAND et Alain HéRAUD, **droit des sociétés**, 12éd, Dunod, paris, 2005.

15- Le mémento de la SAS et de la SASU, Groupe Revie Fiduciaire, Paris, 2003.

16- Philippe MERLE, **droit commercial, sociétés commerciaux**, 10éd, Dalloz, paris, 2005.